

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الرابع : اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر .

تنبيه قوله : الرابع : اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر إن كان حراً وإن كان إماء شهران .

يعني يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان في أول الليل أو النهار في أئتهاً وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الوجهين .

وقال ابن حامد : لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار .  
قوله وإن كان إماء : شهران .

هذا المذهب نقله الأكثر عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

وقال المصنف والشارح : أكثر الروايات عنه : أن عدتها شهران .

وقطع به الخرقى وصاحب العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم .

و اختار القاى وأصحابه و أبو بكر فيما حكاى القاضى في الروايتين و ابن عبادوس في تذكرةه

وقدمه في الخلاصة و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم المفردات  
وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه ثلاثة أشهر قدمه في المحرر .

وعنه شهر ونصف اختاره أبو بكر فيما حكاى عنه المصنف وغيره .

وأطلقهن في الهدایة و المذهب و المستوعب .

وعنه : شهر قاله في الفروع وفيه نظر